PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

حق "النسيان الرقمي" في القانونين الفرنسي والجزائري بين حدي التكريس والتجسيد

The right of "digital oblivion" in French and Algerian laws between consecration and embodiment

سدرة وسيلة [1*]

[1] جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، w.cedra@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإستلام: 21/ 01/ 2023 تاريخ القبول: 10/ 07/ 2023 تاريخ النشر: 19/ 10/ 2023

ملخص:

يعد الحق في "النسيان الرقمي" من المفاهيم الحديثة التي ترمي إلى تعزيز الحق في حماية الحياة الخاصة للأشخاص، من خلال تمكينهم من التحكم في مصير معطياتهم الشخصية التي قد يتضررون من بقائها منشورة على شبكة الانترنت.

قامت الدراسة بتسليط الضوء على كيفية تكريس الحق في "النسيان الرقمي" في القانون الفرنسي، في ظل صراحة الاعتراف ومحدودية نطاق التجسيد، لتبحث وتناقش بعد ذلك، مكانة حق "النسيان الرقمي" في القانون الجزائري، وانتهت إلى تقديم المقترحات الضرورية للتكريس الفعال لهذا الحق في نظامنا القانوني.

الكلمات المفتاحية: إزالة الروابط؛ الحق في حماية الحياة الخاصة؛ المعطيات الشخصية؛ النسيان الرقمي.

Abstract:

The right to "digital oblivion" is a modern concept aimed at promoting the right to a private life of people, by enabling them to control the fate of their personal data that they may be affected by their survival on the Internet.

The research studied how to enshrine the right to "digital oblivion" in French law, and then discuss the extent of the need for explicit consecration of the right to "digital oblivion" in Algerian law, and concluded with the submission of the necessary proposals for the effective enshrinement of this right in our legal system.

Keywords: digital oblivion; personal data; the right to a private life; Remove links.

* سدرة وسيلة

I. مقدمة

تشهد السنوات الأخيرة انتشارا واسعا جدا لاستخدام تكنولوجيا المعلومات، مما أدى إلى ازدياد ملموس في حجم المعطيات الشخصية التي يتم الكشف عنها عبر شبكة الانترنت باستخدام مختلف الوسائط المتاحة؛ كمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (تويتر، فايسبوك، أنستغرام،...)، المدونات، مواقع التجارة الالكترونية ومواقع تقديم الخدمات المختلفة؛ وغيرها من الوسائط سريعة التطور والتجدد. وهو ما نجم عنه انحسار الحق في الحياة الخاصة في النطاق الرقمي؛ حيث أصبح من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، على الأشخاص التحكم في مصير معطياتهم الشخصية في الفضاء الرقمي، نظرا لإمكانية الوصول إلى هذه المعطيات والاطلاع عليها عبر الاستعانة بمحركات البحث المختلفة، في أي وقت ومن أي مكان بمجرد الاتصال بشبكة الانترنت. إضافة إلى سهولة تخزين هذه المعطيات على الذاكرات الالكترونية المختلفة، وبتكلفة قليلة، من قبل طرف أو أطراف غير المسؤول عن معالجتها ولمدة زمنية غير محددة. وتزداد احتمالات التخزين غير المبرر للمعطيات الشخصية بصورة ملموسة في وقتنا الحالي، بفعل مخاطر بنوك المعلومات وقدرتها الهائلة على تخزين البيانات المختلفة وآلياتها المتطورة والمتجددة، وظهور السحابات الإلكترونية التابعة لشركات تقبل تخزين البيانات وفق سعات تخزينية مختلفة (الملا، 2018، صفحة 139).

يؤدي التخزين الإلكتروني غير المبرر للمعطيات الشخصية المنشورة على شبكة الانترنت، إلى تهديد الأشخاص المعنيين، بإعادة نشر وتداول معطياتهم الشخصية في المستقبل، وبدون موافقتهم في كثير من الأحيان. وتتجلى خطورة هذا التهديد بوضوح عندما يتعلق الأمر بمعطيات لا يود أصحابها تذكرها، بعد أن مرت عليها فترة من الزمن، كما لو تعلق الأمر بآراء سياسية معينة، نزوات عاطفية، حوادث إجرامية أو أزمات مهنية تعرض لها الشخص خلال فترات سابقة، وانتهت تداعياتها عليه، وأراد نسيانها وإعادة توجيه أو تصحيح مسار حياته من جديد. فإعادة نشر وتداول مثل هذه المعطيات الشخصية قد يترك انعكاسات خطيرة على الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين بها، في كثير من الحالات التي تحتاج فيها استمرارية وتطور حياتهم الخاصة إلى نسيانها، نسيانا رقميا.

يعد الحق في "النسيان الرقمي" من بين الحقوق الشخصية الرامية إلى دعم وحماية الحياة الخاصة للأشخاص في الفضاء الرقمي. ويقصد به حسب اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات (CNIL): "الامكانية المخولة لكل شخص للتحكم في آثاره الرقمية وحياته على شبكة الانترنت، سواء أكانت عامة أو خاصة." (Commission، 2013، صفحة 16). يعتبر التعريف المستعرض واسعا ليشمل البعدين الأساسيين لكيفية تطبيق حق الأشخاص في نسيان معطياتهم الشخصية المعالجة آليا، الأول، يتمثل في تخويلهم حق مطالبة الجهات المسؤولة عن المعالجة بمحو أو مسح هذه المعطيات إذا توفرت بعض الأسباب، كما لو انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها، أو بصورة أدق، بعد انتهاء الغرض من الاحتفاظ بها. أما البعد الثاني فيتعلق بحق الأشخاص المعنيين في المطالبة بحذف أو إزالة فهرسة روابط البحث المقترنة بأسمائهم وألقابهم، من نتائج البحث عبر المحركات، متى ما تضمن محتواها معطيات شخصية يضر بهم بقاؤها منشورة. ويقتصر الأمر في هذه الحالة على إزالة الرابط من نتائج البحث على محركات البحث، دون محوها من المصدر.

يساهم حق "النسيان الرقمي" في حماية الأشخاص من التعسف في الاحتفاظ بمعطياتهم الشخصية الرقمية وتداولها، وهو يرتبط ارتباطا تكامليا وثيقا مع الحق في حماية الحياة الخاصة (تجاني، 2019، الصفحات

1251-1249) (الملا، 2018، الصفحات 122-124) (Maryline Boizard et autres، 2015، الصفحات 35-39)، فكلاهما يهدفان إلى توفير قدر معين من الحماية لمجموع المعطيات الشخصية المكونة للهوية الانسانية للأشخاص الطبيعية. ناهيك عن أنه، أي الحق في "النسيان الرقمي"، يمثل حاجة أساسية وضرورية لاستمرارية وتطور الحياة الخاصة للأشخاص وحمايتها في الوقت ذاته، من جميع وقائع الماضي التي قد تشكل عائقا أمام نمائها وتطورها. فالحق في "النسيان الرقمي"، يعد آلية هامة لحماية الأشخاص من ماضيهم الرقمي، إذ يتيح لهم تفادي الأضرار المادية والمعنوية التي قد تترتب على بقاء معطياتهم الشخصية الرقمية القديمة متاحة أمام الجمهور.

رغم أهمية الدور الذي ينتظر أن يؤديه الحق في "النسيان الرقمي" في حماية المعطيات الشخصية التي تمت معالجتها آليا في وقت سابق، ومن ثم في دعم وحماية تطور حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، إلا أن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 18-07، 2018)، لم يشر صراحة إلى هذا الحق. وهو ما يبعث على طرح إشكالية أساسية تتمحور حول البحث عن مكانة الحق في "النسيان الرقمي" في نظامنا القانوني، خاصة وأن نصوص القانون رقم 18-07 قد تضمنت العديد من الأحكام التي تصب في سياق تكريس حق الأفراد في الحد من الاحتفاظ بمعطياتهم الشخصية بعد المدة اللازمة لتحقيق الغرض من المعالجة، فهل تمثل هذه الأحكام اعترافا من المشرع الجزائري بالحق في "النسيان الرقمي"، كحق مستقل عن باقي عناصر الحق في الحياة الخاصة؟ وما مدى كفاية الآليات القانونية التي نص عليها القانون رقم 18-07 لضمان تجسيد هذا الحق من الناحية الفعلية؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجربة الأوروبية بأنموذجها الفرنسي، لتطوير الإطار القانوني المحدد لأطر تكريس وتجسيد هذا الحق في نظامنا القانوني؟

تهدف الورقة البحثية إلى الإجابة عن الإشكالية السابقة باستخدام المنهجين الوصفي والمقارن وأداة تحليل المحتوى، وهذا من خلال محورين أساسيين، الأول مخصص للوقوف على التجربة الفرنسية في مجال تكريس الحق في "النسيان الرقمي" بين صراحة الاعتراف ومحدودية نطاق التجسيد، أما المحور الثاني فيتعلق بمناقشة مدى ضرورة الاعتراف الصريح بحق "النسيان الرقمي" في القانون الجزائري والبحث عن الأليات المناسبة لتجسيده بفعالية.

أولا: التجربة الفرنسية في مجال تكريس الحق في "النسيان الرقمي" بين صراحة الاعتراف ومحدودية نطاق التجسيد

رغم عدم إشارة نصوص القانون الفرنسي رقم 17/78، الصادر بتاريخ 6 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية، الملفات والحريات، المعدل، بصورة صريحة إلى الحق في "النسيان الرقمي"، إلا أنه كرس بوضوح فكرة الحد من الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية إذا ما تم تحقيق الغرض من معالجتها، حيث نصت المادة 04 منه (المطة الخامسة)، على وجوب الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الأغراض التي تتم لأجلها معالجة هذه المعطيات. غير أنه يمكن الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد انتهاء هذه المدة، إذا ما تمت معالجتها حصريا لتحقيق أغراض تتعلق بالأرشفة للصالح العام، أو لأغراض متعلقة بالبحث العلمي أو التاريخي، أو لأغراض إحصائية.

وفي سياق متصل، أكدت الفقرة الأولى من المادة 51 من ذات القانون، على أن الحق في "محو" المعطيات الشخصية تتم ممارسته في ضوء احترام الشروط المحددة بموجب اللائحة الأوروبية رقم 679/2016 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2016، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 ماي 2018، والمتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في

مواجهة معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، وكذا حرية تداول المعطيات، وهي تمثل إطارا قانونيا هاما للاعتراف الصـريح بالحق في "النسـيان الرقمي" في النطاق الأوروبي بصـورة عامة، والفرنسـي على وجه الخصـوص. حيث استلزمت المادة 05 منها أن يتم حفظ المعطيات الشخصية لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة أو الضرورية لتحقيق أغراض المعالجة، مسـتثنية بعض المعطيات الشـخصـية التي يمكن الاحتفاظ بها لمدة أطول، في حال ما إذا تمت معالجتها لتحقيق أغراض حصـرية تتمثل في أغراض الأرشـفة للصـالح العام، أغراض البحث العلمي والتاريخي أو لأغراض إحصـائية وفقاً للفقرة 1 من المادة 89 من اللائحة، شـريطة اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسـبة التي تقتضيها هذه اللائحة لضمان حقوق وحريات الأشخاص المعنية (الحد من الاحتفاظ).

نصـــت الفقرة الأولى من المـادة 17 من اللائحـة، والمنـدرجـة تحـت عنوان: "الحق في المحو (الحق في النسيان)"، صراحة، على حق الأشخاص في محو معطياتهم ذات الطابع الشخصي من قبل المسؤول عن معالجتها في أقصـر الآجال الممكنة، مع إلزام المسـؤول عن المعالجة بمحو هذه المعطيات ذات الطابع الشـخصـي في أقصـر الآجال الممكنة، إذا توفر أحد الأسـباب المحددة بموجب نص المادة، كما لو لم تعد المعطيات ضـرورية لتحقيق الأغراض التي تم من أجلها جمع ومعالجة هذه المعطيات.

لكن المادة 17 لم تجعل من حق الأشـخاص في محو معطياتهم الشـخصـية حقا مطلقا، بل نصـت الفقرة الثالثة من ذات المادة على اسـتبعاد تطبيق هذا الحق إذا كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورية من أجل ممارسة حرية التعبير والإعلام؛ للامتثال لالتزام قانوني يقتضي المعالجة ويفرضه قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون أحد الدول الأعضاء على المسؤول عن المعالجة؛ من أجل تنفيذ مهمة تتعلق بالمصلحة العامة، أو ترتبط بممارسة السـلطة العامة المخولة للمسؤول عن المعالجة؛ لأسـباب تتعلق بالصـالح العام في مجال الصحة العامة؛ لأغراض الأرشـــفة للصـــالح العام؛ لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصـــائية؛ إذا كانت ممارســـة الحق في "المحو" أو "النسـيان" من شـأنه أن يجعل تحقيق أهداف المعالجة مسـتحيلا أو صـعبا جدا؛ وأخيرا في حالة إقامة الدعاوى والدفاع عن الحقوق أمام القضاء.

تعتبر النصـوص المسـتعرضـة ذات أهمية بالغة في تكريس حق الأشـخاص في نسـيان ماضـيهم الرقمي من خلال مطالبة المسؤول عن المعالجة الآلية لمعطياتهم الشخصية بمحوها ضمن أقصر الآجال الممكنة، لكن تطبيق الحق في "النسيان الرقمي" في النطاق الأوروبي عامة والفرنسي خاصة، لا يقتصر على هذا البعد فحسب، بل يمتد حتى إلى حق الأفراد في المطالبة بإزالة الروابط من محركات البحث (Droit au déréférencement)، ويعتبر القرار الصـادر عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 13 ماي 2014، فصـلا قضـية محرك البحث غوغل إسـبانيا، وغوغل إنك ضد الوكالة الإسـبانية لحماية البيانات (AEPD)، وماريو كوسـتيغا غونزاليز (Mario Costeja Gonzàlez)، من أبرز الأحكام القضـائية التي رسـخت ضـوابط ممارسـة هذا الحق، حيث اعترف القرار لمسـتخدمي شـبكة الانترنت بالحق في مطالبة محركات البحث بحذف أو حجب النتائج أو روابط الويب التي تحيل إلى صـفحات ويب تشـير إلى معطياتهم الشـخصـية، من فهرس نتائج البحث، عندما يتم البحث باسـتخدام أسـمائهم؛ ويبقى هذا الالتزام قائما على عاتق محرك البحث حتى ولو كان المحتوى منشـورا بشـكل قانوني، طالما أن نشـر هذه المعلومات من شـأنه الإضرار بأصحابها، أو أنهم يرغبون في نسيانها. ولا تؤدي إزالة الروابط من محركات البحث، حسب القرار السابق، وبعض قرارات محكمـة العـدل الأوروبيـة الحـديثـة ((Arrêt de la cour (Grande chambre، 24 ,C-136/17 September 2019)، إلى محو المحتوى الذي أضر بالشخص المعني بصفة نهائية من المصدر، وإنما يؤدي فقط إلى إزالته من قائمة نتائج البحث على محرك البحث، أي إزالة فهرســة روابط الويب من قائمة النتائج، مما يؤدي إلى منع الوصـــول إلى المحتوى رغم بقائه قائما على شـــبكة الانترنت، لأن الروابط الخاصـــة به لن تظهر ضـــمن نتائج البحث.

وترتيبا على ما سبق فإن الحق في "النسيان الرقمي"، في هذه الحالة يقتضي قيام محركات البحث بإزالة روابط الويب التي تظهر جراء البحث باستخدام الاسم الشخصي والعائلي للشخص المعني، والتي تحيل إلى صفحات تنشر معطيات شخصية يرغب الشخص في نسيانها، من قائمة نتائج البحث. فإذا ما تمت إزالة فهرسة الاسم واللقب باعتبارها المعلومات التي يمكن أن تحدد هوية الشخص المتأثر بالمحتوى المنشور، من كل الصفحات، فإن روابط هذه الصفحات لن تظهر على نتائج البحث، عندما يتم البحث باستخدام اسم ولقب الشخص المعني، لكن مع ذلك يبقى المحتوى قائما في مصدره ولا يمحى بصورة نهائية.

في سياق وضع الآليات المناسبة لتسهيل وتبسيط الإجراءات المتعلقة بقيام الأشخاص في أوروبا بالمطالبة بإزالة الروابط من محركات البحث تطبيقا للحق في "النسيان الرقمي"، أصدرت شركة "Google" ابتداء من 29 ماي 2014 خدمة "إزالة عناوين URL من بحث Google للحفاظ على الخصوصية". حيث يتم تقديم طلب الإزالة من خلال تعبئة الاستمارة الإلكترونية التي وضعتها الشركة تحت تصرف الأشخاص الراغبين في تقديم الطلبات. وتتضمن هذه الاستمارة مجموعة من المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي، الاسم واللقب والبريد الالكتروني لمقدم الطلب، طبيعة العلاقة القانونية التي تربط مقدم الطلب بالشخص الذي قدم الطلب باسمه، في حال تقديم الطلب نيابة عن الغير؛ تحديد ما إذا سبق تقديم طلب من قبل أم لا؛ تحديد المعطيات الشخصية التي يرغب مقدم الطلب في إزالتها، سبب الإزالة والمعلومات الخاصة بالموقع الذي وردت فيه، بحيث يتم تحديد عنوان URL الذي يتضمن المعطيات الشخصية المطلوب إزالتها؛ الاسم المقترن بنتائج البحث المطلوب إزالتها، أي الاسم المستخدم للبحث. وفي الأخير تصريح شرفي موقع ومؤرخ، بصحة المعلومات الشخصية المدلى بها، وبالموافقة على كيفية معالجتها من قبل Google LLC، والذي يتعذر عليه تقييم الطلب إذا لم تكن معلومات الاستمارة صحيحة وكاملة.

يلتزم محرك البحث بالاستجابة للطلب إذا كانت الروابط المعنية "غير كافية أو غير ذات صلة أو لم تعد ذات صلة بموضوع البحث أو مبالغًا فيها"، مع الإشارة إلى أن فحص وتقييم الطلب يتم مع مراعاة العوامل المتعلقة بالمصلحة العامة والتي من ضمنها دور الفرد في الحياة العامة، حيث يرفض محرك البحث الطلب إذا تبين أن الصفحة تتضمن معلومات مرتبطة بالمصلحة العامة. ولقد تلقت شركة "Google" من 2014/05/29 إلى غاية 2023/1/19، 1.365.898 طلب إزالة، في حين بلغ عدد عناوين URL التي تم طلب إزالتها 5.307.128 عنوان، وتمت إزالة 2.253.045 عنوان URL أي مايقارب 49.2% من مجموع الطلبات (تقرير الشفافية Google، "طلبات حذف المحتوى بموجب قانون الخصوصية الأوروبي"، 2023).

تعد محدودية النطاق الجغرافي لترتيب آثار ممارسة الحق في "النسيان الرقمي"، من أبرز العوامل التي تحد من فعالية هذا الحق في حماية المعطيات الشخصية للأشخاص في أوروبا عامة وفرنسا على وجه الخصوص. حيث حددت محكمة العدل الأوروبية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/09/24، فصلا في القضية رقم "C-507/17"، النطاق الجغرافي لممارسة الحق في "النسيان الرقمي" بالنطاق الأوروبي فحسب، معتبرة أن محركات البحث بما فيها" Google" تعد ملزمة بإزالة النتائج التي تظهرها عملية البحث باستخدام لقب واسم الشخص المعني من جميع النسخ الأوروبية فحسب، ولم تمنح المحكمة لآثار هذه الإزالة نطاقا عالميا. وترتيبا على ذلك فإن محركات البحث تعد غير ملزمة بإزالة هذه النتائج من النسخ غير الأوروبية، بما فيها نسخ دولة مقر شركة محرك البحث، وبالتالي تبقى نتائج البحث متاحة ويمكن الولوج إليها في حال إجراء البحث من خارج الاتحاد الأوروبي، فشركة " Google"، على سبيل المثال، ليست ملزمة بإزالة الروابط، تطبيقا للحق في النسيان، على مستوى العالم ككل، بل تقتصر هذه الإزالة على محركات البحث الأوروبية بجميع نسخها فحسب. ولقد اشترطت محكمة العدل الأوروبية على محركات البحث اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع أو على الأقل تثبيط دخول مستخدمي الانترنت

الأوروبيين للروابط التي تمت إزالتها من النطاق الأوروبي (Arrêt de la cour (grande chambre) , 24 septembre 2019, L'affaire C-507/17). ويستخدم محرك البحث "Google"، على سبيل المثال، إشارات الموقع الجغرافي لتقييد إمكانية الوصول إلى عنوان URL من البلد الذي يقيم فيه مقدم طلب الإزالة (تقرير الشفافية Google، "طلبات حذف المحتوى بموجب قانون الخصوصية الأوروبي"، 2023).

ثانيا: حق "النسيان الرقمي" في القانون الجزائري وضرورة التكريس الفعال

تشير بعض الكتابات الفقهية التي تطرقت إلى موضوع الحق في "النسيان الرقمي" في القانون الجزائري، إلى عدم نص المشرع صراحة على الحق في "النسيان الرقمي" كحق قائم بحد ذاته، منفصل عن الحق في الحياة الخاصة، ولقد استندت هذه الكتابات إلى مجموعة من النصوص المتفرقة للتأسيس لهذا الحق، بطريقة غير مباشرة (تجاني، 2019، صفحة 1253) (بوخلوط الزين، 2017، الصفحات 559-560)، منها:

- نص المادة 46 من دستور 2016، وتوافقها حاليا المادة 47 من دستور 2020، والتي كرست حرمة الحياة الخاصة بكافة عناصرها، وأفردت حماية خاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، وهو ما يمثل –حسب أنصار هذا الرأي- اعترافا ضمنيا من المؤسس الدستوري بوجود الحق في "النسيان الرقمي"؛
- نص المادتين 42 و43 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، اللتان أخضعتا عملية تجميع البيانات الشخصية من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لشرط الموافقة الصريحة لصاحبها، وإلزامهم بجمع البيانات الضرورية لمنح شهادات التصديق الالكتروني، والتي يمنع عليهم استعمالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها، إلى جانب إلزامهم بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة؛
- نص المادة 47 من القانون المدني التي نصت على حق الشخص الذي وقع اعتداء على أحد الحقوق الملازمة لشخصه في أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض أيضا عن الأضرار التي لحقت به؛ حيث اعتبر أنصار هذا الرأي أن إتاحة المعطيات الشخصية باستمرار على شبكة الانترنت، يشكل اعتداء صارخا على حق الشخص في تكامله المعنوي وعلى حريته الفردية وحرية أسرته، الأمر الذي يفضي بالضرورة إلى تحجيم أنشطته المجتمعية.

رغم الاتفاق مع أنصار الرأي السابق فيما ذهبوا إليه بشأن عدم الإشارة الصريحة إلى الحق في "النسيان الرقمي" في نظامنا القانوني، إلا أن النصوص التي تسمح بالتأسيس لهذا الحق في نظامنا القانوني، لا تقتصر فقط على ما سبق عرضه، بل تشمل حتى بعض نصوص القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. فعلى الرغم من عدم إفراد أي عنوان مستقل للحق في "النسيان الرقمي" ضمن نصوص هذا القانون الأخير، إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام التي تهيئ الأرضية المناسبة للتأسيس للحق في "النسيان الرقمي" في نظامنا القانوني، وهي تضاهي في مضمونها الأحكام التي تضمنها القانون الفرنسي رقم 17/78، الصادر بتاريخ 6 جانفي 1978، والمتعلق بالمعلوماتية، الملفات والحريات، المعدل. ومن أبرزها:

- استلزام أن تكون المعطيات الشخصية "محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها"، طبقا لما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 18-07. ويتأكد حرص المشرع الجزائري على الضبط المسبق لمدة حفظ المعطيات الشخصية مرة أخرى من خلال المادة 14 من ذات القانون والتي اعتبرت "مدة حفظ المعلومات" من قبيل البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، والذي يودع لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن إلزام المسؤول عن المعالجة بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة زمنية لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الغرض من جمعها ومعالجتها، يعني بمفهوم المخالفة أن المسؤول عن المعالجة يعد ملزما بمحو المعطيات أو مسحها عند تحقيق الغرض من عملية الجمع والمعالجة، وهو ما يعد التزاما هاما لتكريس مفهوم الحق في "النسيان الرقمي"، حتى ولو لم تتم تسميته صراحة بهذا الاسم. ويتأكد هذا الطرح من خلال الاطلاع على نص المادة 65 من القانون رقم 18-07، والتي فرضت في فقرتها الثانية، عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج على المسؤول عن المعالجة الذي يقوم بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص، وهذا دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- تخويل الشخص المعني حق الحصول مجانا من المسؤول على المعالجة على مسح أو إغلاق لمعطياته الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لمقتضيات القانون رقم 18-07، بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، كما لو كانت المعالجة غير قانونية بسبب تجاوز المدة اللازمة لتحقيق أغراض المعالجة، على سبيل المثال. حيث يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة طالبها في أجل عشرة أيام من إخطاره. وفي حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال وإخبار الشخص المعني، طبقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون رقم 18-07.

إن حق الشخص المعني في مطالبة المسؤول عن المعالجة بمسح أو إغلاق معطياته الشخصية في هذه الحالة يكرس الحق في النسيان، حتى ولو لم تتم تسميته صراحة. مع الإشارة إلى أن ممارسة هذا الحق لا تقتصر على الشخص المعني فحسب، بل تمتد حتى إلى ورثته تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون رقم 18-07. وتتعلق هذه الفرضية بنشر صور أو مقاطع أو محتوى رقمي يتعلق بالمتوفى وقد يضر المحتوى المنشور بورثته ويرغبون بنسيانه، ففي مثل هذه الأحوال يمكنهم مطالبة المسؤول عن المعالجة بمسح أو إغلاق المعطيات الشخصية المتعلقة بمورثهم استنادا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون رقم 18-07، وهو ما يعتبر تجسيدا لحق الورثة في النسيان الرقمي للمعطيات الشخصية الخاصة بمورثهم، مالم تكن هذه المعطيات الشخصية التي يرغبون في نسيانها تتعلق بشخصية عامة أو تاريخية، ففي هذه الحالة لا يمكنهم المطالبة بمسحها أو إغلاقها لارتباطها بحق الجمهور في الحصول على المعلومة (الملا، 2018، صفحة 145).

قبل الانتهاء من دراسة نصوص القانون رقم 18-07، المؤسسة للحق في "النسيان الرقمي"، تجدر الإشارة إلى ثلاث ملاحظات أساسية:

الأولى: تتعلق بعدم الاعتراف بالحق في "مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية" الذي يقابل حق "المحو" أو "النسيان" في القانون الأوروبي، كحق مستقل إلى جانب باقي حقوق الشخص المعني بالمعالجة التي نصت عليها فصول الباب الرابع من القانون رقم 18-07. حيث أدرجه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 35 الواردة ضمن الفصل الثالث المعنون بـ "الحق في التصحيح"، على الرغم من تميز آثار كل من "المسح" و"التصحيح أو التحيين" من حيث بقاء المعطيات الشخصية محل المعالجة. الأمر الذي يستدعي دعوة المشرع إلى تتمة الباب الرابع "حقوق الشخص المعني" من القانون رقم 18-07 بفصل جديد تحت عنوان "الحق في النسيان"، على أن تنص مواد هذا الفصل على حق الأشخاص بمطالبة المسؤول عن المعالجة بسمح أو إغلاق معطياتهم الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لأحكام القانون رقم 18-07، مع تحديد ضوابط ممارسة هذا الحق وكذا الاستثناءات الواردة عليه، وتمثل المادة 17 من اللائحة الأوروبية رقم 679/2016 السابق الإشارة إليها أنموذجا يمكن الاستفادة منه.

لئن كان الاقتراح السابق يعد خطوة أولية هامة في سبيل الاعتراف الصريح بالحق في النسيان الرقمي في نظامنا القانوني، إلا أنه يبعث على التساؤل بشأن حق الأشخاص في مطالبة محركات البحث بحذف أو إزالة الروابط على محركات البحث "Droit au déréférencement"، والذي لم تشر له نصوص القانون رقم 18-07 ولم نصادف قرارا قضائيا اعترف به في نظامنا القانوني. فهل يوجد إطار قانوني مناسب يعترف للأشخاص في الجزائر بالحق في مطالبة المسؤولين عن محركات البحث، بإزالة نتائج البحث المتعلقة بمعطياتهم الشخصية المقترنة باسماهم وألقابهم، متى ما كان محتواها مضرا بهم، مثلما عليه الحال في أوروبا عامة وفرنسا خاصة؟

إن الإجابة على التساؤل الأخير لا يمكن أن تتم إلا في ضوء تصريح جيس هيملي مديرة السياسة العامة في الشركة الأمريكية "Google" بأن القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بشأن الحق في النسيان من خلال إزالة روابط البحث من محركات البحث يعتمد في الاتحاد الأوروبي وينطبق على المستخدمين الأوروبيين فقط ولا يشمل منطقة الشرق الأوسط (هدى الصالح، الاثنين 05 يناير 2015). وترتيبا على هذا التصريح، يمكن القول بأنه وعلى الرغم من أن"Google" يعد من أهم محركات البحث وأكثرها استخداما في المنطقة العربية، إلا أن الاستفادة من خدمة "إزالة عناوين URL من بحث Google للحفاظ على الخصوصية" التي تقدمها شركة Google للأشخاص في أوروبا تجسيدا للحق في "النسيان الرقمي"، لا تشمل المنطقة العربية بصورة عامة والجزائر على وجه خاص. وهو ما ينطوي على تمييز إقليمي غير مبرر بين حقوق الأشخاص على المستوى الدولي. مما يستدعي تكثيف الجهود على المستوى الإقليمي العربي لتفعيل الأليات المناسبة لتكريس حق الأشخاص في المنطقة العربية في مطالبة محركات البحث بإزالة أو حذف الروابط المقترنة بأسمائهم الشخصية والعائلية، والتي تكشف عن معطيات شخصية مضرة بهم ويرغبون في نسيانها، بنفس مستوى استفادة الأشخاص في المنطقة الأوروبية من خدمة "طلبات حذف المحتوى بموجب قانون الخصوصية الأوروبي" التي تقدمها شركة "Google" وفق ما سبق عرضه.

إلى جانب الاقتراح السابق، فإنه من الضروري أيضا إعادة النظر في الإطار التشريعي المكرس للحق في "النسيان الرقمي" في نظامنا القانوني، وتخويل الأشخاص الحق في مطالبة محركات البحث بحذف أو إزالة الروابط "Droit au déréférencement". ولتجسيد هذا الاقتراح ندعو المشرع إلى أن ينص صراحة ضمن أحكام الفصل المقترح عنونته بـ "حق النسيان" على حق كل شخص في مطالبة كل مسؤول عن محرك بحث، بحذف فهرسة الروابط المقترنة باسمه الشخصي ولقبه، متى ما تضمن محتواها معطيات شخصية قد يضر به بقائها قائمة ضمن نتائج البحث. مع النص على إلزام محرك البحث بإجراء هذا الحذف.

ورغم أن هذا حذف الروابط في هذه الحالة لا يؤدي إلى إزالة المعطيات الشخصية المرغوب نسيانها رقميا من المصدر، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لحق "المسح" أو "المحو"، بل يزيلها فقط من نتائج البحث على محرك البحث. إلا أنه يعد مهما للغاية في تفادي الأضرار التي قد تلحق الأشخاص المعنيين، جراء رفض أو عدم قيام مالك الموقع الالكتروني الذي نشر معطياتهم الشخصية، القيام بمحوها أو مسحها، لأي سبب من الأسباب. وسبقنا إلى هذا الاقتراح مشروع القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية؛ حيث نص الفصل 28 من المشروع والوارد ضمن أحكام القسم السادس "الحق في النسيان وفي فسخ الرابط من محركات البحث" من الباب الثاني "في حقوق الشخص المعني بالمعالجة"، على حق أي شخص في مطالبة كل مسؤول عن محرك بحث وطني بحذف الرابط المقترن باسمه ولقبه، على أن يكون المسؤول ملزما بإجراء ذلك الحذف. مثلما نص أيضا على أن حذف الرابط لا يعني فسخ المعطيات من المصدر. (الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (التونسية)، 10 أكتوبر 2021، صفحة 116).

كما أنه من الضروري أيضا وضع وتعزيز الآليات الإجرائية المناسبة لضمان تطبيق الأحكام المقترح استحداثها بشأن الحق في مطالبة محركات البحث بإزالة الروابط على محركات البحث، والأحكام الخاصة بالحق في "النسيان الرقمي" بوجه عام، على مقدمي خدمات الانترنت، لاسيما خارج النطاق الإقليمي للجزائر. وهو ما يقتضي السعي نحو توقيع مواثيق للحق في النسيان الرقمي مع الشركات العالمية الفاعلة في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي؛ والحرص على التعاون الدولي بهذا الشأن. على غرار ميثاقي الحق في النسيان اللذان تم التوقيع عليهما في فرنسا سنة 2010 مع العديد من الفاعلين في المجال المعلوماتي؛ " Charte du droit à l'oubli numérique dans la publicité ciblée" الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 30 سبتمبر 2010، و" Charte du droit à l'oubli numérique dans les sites collaboratifs et moteurs de recherche" الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 13 أكتوبر 2010.

ينتظر أن يؤدي تطبيق الاقتراح الأخير دورا هاما في تهيئة الإطار القانوني المناسب لحث الأشخاص على اللجوء إلى القضاء وتقديم طلبات بتوجيه أوامر للمسؤولين عن محركات البحث، لحذف روابط معينة تطبيقا للحق في "النسيان الرقمي". وهو ما يقتضي دعوة القضاة الفاصلين في هذه الطلبات، في حال الاستجابة لها طبعا، إلى التحديد الدقيق للإجراء الذي يفرضه الحكم على محرك البحث، لإزالة المحتوى المخالف للقانون الداخلي فيما يخص مساسه بحق النسيان، بغرض تنفيذ الحكم تنفيذا سليما. حيث أن التحديد الدقيق للإجراء من شأنه المساهمة في تفعيل بعض الخدمات التي تقدمها بعض محركات البحث على غرار خدمة "الطلبات الحكومية لإزالة المحتوى" التي يقدمها محرك البحث "Google" ("تقرير الشفافية Google"، الطلبات الحكومية لإزالة المحتوى، بلا تاريخ)، والتي تتيح للهيئات الحكومية تقديم طلبات إزالة المحتوى من نتائج البحث "Google" لمخالفتها للقانون الداخلي، كما يمكن للمستخدمين أيضا تفعيل هذه الآلية من خلال إعادة توجيه طلبات الإزالة الحكومية لـ "Google"، مثلما يحدث عندما يرفق شخص ما طلبه بأمر المحكمة الذي يظهر عدم قانونية محتوى معين، إذ يعتبر أمر المحكمة في هذه الحالة دليلا داعما للطلبات الحكومية الرامية لإزالة المحتوى. ولذلك تعتبر خدمة "الطلبات الحكومية لإزالة المحتوى" آلية عملية هامة لمطالبة محرك البحث "Google" بتنفيذ الحكم الصادر في مواجهته تطبيقا للحق في "النسيان الرقمي"، ومن ثم تجسيد الحماية القضائية للحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي.

الملاحظة الثانية: تتعلق بتحديد طبيعة المعطيات الشخصية موضوع الحق في "النسيان الرقمي"، إذ أن موضوع هذا الحق هو المعطيات الشخصية التي انتهت المدة اللازمة لتحقيق أغراض معالجتها، وهو ما يتوافق مع ما يشير إليه الأستاذ معاذ سليمان الملا، من أن المعطيات الشخصية تصبح موضوعا لحق النسيان الرقمي بعد مرور فترة من الزمن تستدعي القول بأن صاحب تلك المعطيات قد نسيها، وأصبحت من قبيل الذكريات أو الآثار الالكترونية (الملا، 2018، صفحة 129).

الثالثة: تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحق في "النسيان الرقمي"؛ حيث لم تشر المادة 35 من القانون رقم 18-07 إلى أي استثناءات ترد على إلزام المسؤول عن المعالجة بالقيام بمسح أو إغلاق المعطيات الشخصية وفق الضوابط التي حددتها المادة نفسها. في حين خولت الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 18-07، السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، في حالة وجود مصلحة مشروعة وبناء على طلب من المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها. وتكشف صياغة المادة 09 عن محدودية دائرة المعطيات الشخصية التي يمكن الاحتفاظ بها بعد المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، وهذا مقارنة بنص المادة 17 من اللائحة الأوروبية رقم 679/2016، والتي نصت في فقرتها الثالثة على استبعاد تطبيق حق النسيان إذا كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورية من أجل ممارسة حرية التعبير والإعلام؛ لاحترام التزام قانوني يقتضي المعالجة ويفرضه قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون أحد الدول الأعضاء على المسؤول عن المعالجة؛ من أجل تنفيذ مهمة تتعلق بالمصلحة العامة، أو ترتبط بممارسة السلطة العامة المخولة للمسؤول عن المعالجة؛ لأسباب تتعلق بالصالح العام في مجال الصحة العامة؛ لأغراض الأرشفة للصالح العام، لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية؛ وكذا في حالة ما إذا كانت ممارسة حق "المحو" أو "النسيان" من شأنه أن يجعل تحقيق أهداف المعالجة مستحيلا أو صعبا جدا؛ وأخيرا في حالة إقامة الدعاوى والدفاع عن الحقوق أمام القضاء.

ترتيبا على ما سبق، وفي إطار الموازنة بين حماية الحياة الخاصة للأشخاص من ماضيهم الرقمي، وبين المصلحة العامة للجمهور في الوصول إلى هذا الماضي، ندعو المشرع إلى أن يحدد ضمن أحكام الفصل المعنون بـ"حق النسيان" والمقترح إدراجه ضمن فصول الباب الرابع "حقوق الشخص المعني" من القانون رقم 18-07، الاستثناءات التي ترد على حق "النسيان الرقمي" تحديدا مرنا يرتكز على الموازنة بين هذا الحق وباقي الحقوق الأخرى التي تتداخل معه ولا تقل أهمية عنه، كحق التقاضي وحق الدفاع أمام القضاء، الحق في حرية الصحافة والإعلام، وغيرها من الحقوق. وهي الموازنة التي تعد لازمة عندما يكون الاطلاع على المعطيات الشخصية المراد نسيانها رقميا ضرورية لممارسة هذه الحقوق، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المجتمع نفسه من الشخص الذي يطالب بالاستفادة من الحق في "النسيان الرقمي".

كما نقترح النص صراحة على إلزام المسؤول عن المعالجة، بأن يقوم بحجب أو إخفاء هوية الأشخاص الذين تستمر المعالجة الآلية لمعطياتهم الشخصية، دون التقيد بمدة معينة، تحقيقا للمصلحة العامة المرتبطة بأغراض تعليمية، إحصائية، تاريخية، أو غيرها من الأغراض التي لا تقتضي استعراض هوية الشخص المعني؛ على أن يتم هذا الحجب أو الإخفاء بطريقة تضمن عدم تعرف الجمهور على الأشخاص المعنيين. ويعد حجب أو إخفاء الهوية، في هذه الحالة، بمثابة إجراء تقني أو فني يرمي إلى حماية الحق في النسيان الرقمي في الحالات الاستثنائية، من خلال قطع الصلة بين هذه المعطيات الشخصية وأصحابها في الوسط الرقمي (تجاني، 2019،

الصفحات 1254-1255). وفي سياق ذي صلة، نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من قرار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (التونسية)، المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، السابق الإشارة إليه، على أنه: "وفي كل الحالات فإن المعالجة لا يمكن أن تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الغرض منها، إلا إذا كانت المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة ضرورية للقيام بالبحث العلمي أو التاريخي أو الإحصائي في نطاق المصلحة العامة وشريطة إخفاء هوية المعنيين بتلك المعطيات." (الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (التونسية)، 10 أكتوبر 2021، صفحة 56).

II. خاتمة:

رغم الأهمية البالغة للأحكام التي تضمنتها نصوص القانون رقم 18-07، المتعلقة بضبط النطاق الزمني للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية من قبل المسؤول عن معالجتها آليا؛ في إرساء دعائم مفهوم الحق في "النسيان الرقمي" في نظامنا القانوني. إلا أن بعض هذه النصوص لا يزال بحاجة إلى التعديل والتطوير بغية تجاوز مرحلة الاعتراف الصريح بالحق في "النسيان الرقمي" كحق شخصي قائم بذاته، ومنفصل عن عناصر الحق في الحياة الخاصة؛ والانتقال صوب مرحلة وضع الآليات القانونية والتقنية المناسبة لضمان سهولة ممارسة الأشخاص لهذا الحق؛ مع ما يترتب على ذلك من ارتقاء بآليات حماية الحياة الخاصة للأشخاص في الفضاء الرقمي. ومن أبرز الاقتراحات التي يمكن تقديمها لتحقيق هذه التطلعات، نذكر:

- دعوة المشرع إلى تتمة الباب الرابع من القانون رقم 18-07، والمعنون بـ"**حقوق الشخص المعني**"، بفصل جديد تحت عنوان "**الحق في النسيان**"، على أن تكرس نصوص هذا الفصل صراحة حق الأشخاص في نسيان معطياتهم الشخصية المعالجة آليا، نسيانا رقميا؛ من خلال تخويلهم الحق في مطالبة المسؤول عن المعالجة الالية لمعطياتهم الشخصية، بمسحها أو إغلاقها إذا كانت معالجتها غير مطابقة لأحكام القانون رقم 18-07. مع النص صراحة على حق الأشخاص في مطالبة كل مسؤول عن محرك بحث، بحذف أو إزالة فهرسة الروابط المقترنة بأسمائهم وألقابهم، والتي يتضمن محتواها معطيات شخصية قد يضر بهم بقائها قائمة ضمن نتائج البحث. مع النص على إلزام محرك البحث بإجراء هذا الحذف أو هذه الإزالة.
- دعوة المشرع إلى تحديد ضوابط ممارسة "الحق في النسيان" وكذا الاستثناءات الواردة عليه، ضمن مواد الفصل المقترح استحداثه؛ على أن يتم تحديد الاستثناءات تحديدا مرنا يرتكز على الموازنة بين حماية الحياة الخاصة للأشخاص من ماضيهم الرقمي، وبين المصلحة العامة للجمهور في الوصول إلى هذا الماضي، لممارسة جملة من الحقوق لا تقل أهمية عن الحق في "النسيان الرقمي"، كحق التقاضي وحق الدفاع أمام القضاء، الحق في حرية الصحافة والإعلام، وغيرها من الحقوق. مع ضرورة النص صراحة على إلزام المسؤول عن المعالجة بأن يقوم بحجب أو إخفاء هوية الأشخاص الذين تستمر المعالجة الالية لمعطياتهم الشخصية دون التقيد بمدة معينة، تحقيقا للمصلحة العامة؛ باستخدام التقنيات الحديثة التي تضمن عدم التعرف على هؤلاء الأشخاص من خلال معطياتهم الشخصية؛ كلما كان هذا الحجب أو الإخفاء ضروريا لاحترام حقهم في "النسيان الرقمي".
- ضرورة وضع وتعزيز الآليات الإجرائية الخاصة بضمان تطبيق النصوص القانونية المؤطرة لحماية الحياة الخاصة للأشخاص في الفضاء الرقمي، خاصة ما تعلق بالحق في "النسيان الرقمي"، على مقدمي خدمات الانترنت. وهو ما يقتضي السعي نحو توقيع مواثيق للحق في "النسيان الرقمي" مع الشركات العالمية الفاعلة في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي؛ والحرص على التعاون الدولي بهذا

الشأن. والدعوة أيضا إلى تكثيف الجهود على المستوى الإقليمي العربي لوضع الأليات المناسبة لتبسيط إجراءات استفادة الأشخاص في المنطقة العربية من الحق في مطالبة محركات البحث، بما فيها محرك البحث "Google" الذي يعد من أهمها وأكثرها استخداما، بإزالة أو حذف الروابط من على محركات البحث"Droit au déréférencement"؛ بنفس مستوى استفادة الأشخاص في المنطقة الأوروبية من خدمة "طلبات حذف المحتوى بموجب قانون الخصوصية الأوروبي" التي تقدمها شركة"Google".

- دعوة الهيئات الحكومية الجزائرية، بما فيها "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، إلى تفعيل دورها في النيابة عن الأشخاص لتقديم طلبات إزالة المحتوى من نتائج البحث "Google"، لمخالفة المحتوى للقانون الداخلي فيما يخص مساسه بالحق في "النسيان الرقمي". وعلى اعتبار أن الأحكام القضائية الوطنية القاضية بمخالفة المحتوى للقانون الداخلي في مثل هذه الحالات، تعد دليلا داعما "للطلبات الحكومية الرامية لإزالة المحتوى"، فندعو القضاء، عند الفصل في الطلبات المقدمة له بهذا الشأن، إلى التحديد الدقيق للإجراء الذي يفرضه الحكم على محرك البحث "Google" لإزالة المحتوى المخالف للقانون الداخلي.

- دعوة الوزارة الأولى والوزارات المعنية، كوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إلى تمويل حملات توعوية على شكل ومضات إشهارية تلفزيونية أو إذاعية، لتوعية مستخدمي الإنترنت في الجزائر بأهمية الخصوصية، وبطبيعة المخاطر التي تحيط بنشر معطياتهم الشخصية على شبكة الانترنت. فالتداول الكبير لهذه المعطيات من شأنه أن يصعب أو يعرقل ممارستهم لاحقا للحق في "النسيان الرقمي".

وفي سياق متصل، ندعو إلى تكثيف حملات توعية الأولياء بضرورة احترام المعطيات الشخصية الخاصة بتطورات الحياة الخاصة لأطفالهم. وهو ما من شأنه أن يساهم في تفعيل حق أطفالهم في "النسيان الرقمي" لهذه التطورات عند كبرهم. من خلال دعوتهم إلى الامتناع عن نشر صور أطفالهم، والمعلومات المتعلقة بمختلف مراحل تطورهم، خاصة المحرجة منها، على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

المصادروالمراجع:

أولا: باللغة العربية

- **النصوص الرسمية**

- الجزائر، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، السنة 55، 10 يونيو سنة 2018، ص 11.
- تونس، مشروع قانون أساسي متعلق بحماية المعطيات الشخصية في صيغته المعروضة من قبل الحكومة إثر مجلس الوزراء بتاريخ 8 مارس 2018، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، [en ligne]، 10 أكتوبر 2021، ص 109.
- تونس، قرار عدد 4 بتاريخ 5 سبتمبر 2018، المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، [en ligne]، 10 أكتوبر 2021، ص 52.

- **المقالات**

- بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر العدد الرابع عشر، 2017، 549-565؛

- بوزيدي أحمد تجاني، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019، 1244-1260؛
- معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة- دراسة مقارنة بين التشريعين العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، الجزء الأول، ماي 2018، يتضمن أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 9-10 ماي 2018، 117-152.

- **ثانيا: باللغة الفرنسية**

- Règlement 2016/679, Du Parlement Européen Et Du Conseil, 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données). Journal officiel de l'union européenne, FR, 4 mai 2016, 59e année, L.119/1.
- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, (**modifiée**), Journal officiel du 7 janvier 1978, 110e année, Nº 6.
- Arrêt de la cour, (grande chambre), C-131/12, 13 mai 2014, (Journal officiel de l'union européenne, 7 juillet 2014, FR, 57e année, 2014/c212/04.). https://cutt.us/aDqOM
- Arrêt de la cour, (Grande chambre), C-136/17, 24 Septembre 2019, https://cutt.us/NAJLe
- Arrêt de la cour, (grande chambre), 24 septembre 2019, L'affaire C-507/17, https://cutt.us/um4Q1
- France, Commission nationale de l'informatique et des libertés, **rapport d'activité 2013**, [en ligne].
- Maryline Boizard et autres, **Le droit à l'oubli**, février 2015,[en ligne] .

- **ثالثا: مواقع الانترنت**

- هدى الصالح، (الاثنين 05 يناير 2015)، "حق النسيان" أو "التستر من التاريخ" يطل على العرب من جديد، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية. رابط الموقع:
(consulté le 28/12/2022) https://cutt.us/FDItk
- "تقرير الشفافية Google"، الطلبات الحكومية لإزالة المحتوى. رابط الموقع:
(consulté le 20/02/2020) https://cutt.us/Agswu
- تقرير الشفافية Google، "طلبات حذف المحتوى بموجب قانون الخصوصية الأوروبي". رابط الموقع:
(consulté le 19/03/2023).https://cutt.us/hLYx8